

## ٢٩- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين\*

حيث إن عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١)</sup> يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وأن هناك، من ثم، حاجة إلى تهيئة ظروف عمل مناسبة لهؤلاء الموظفين وتحسين ظروف عملهم وأوضاعهم حيثما يقتضي الأمر،

وحيث إن أي خطر يهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن ينظر إليه على أنه خطر يهدد استقرار المجتمع كله،

وحيث إن موظفي إنفاذ القوانين يؤدون دوراً حيوياً في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، كما يكلفه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكما أكدته من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث إن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء تنص على الظروف التي قد يستخدم فيها موظفو السجون القوة في أداء واجباتهم،

وحيث إن المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تنص على أن يكون استخدامهم للقوة قاصراً على حالات الضرورة الماسة وفي الحدود التي يتطلبها أداء واجباتهم،

وحيث إن الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في فارينا، إيطاليا، اتفق على العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى متابعة العمل بشأن القيود على استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

---

\* اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا في كوبا، من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(١) طبقاً للتعليق على المادة ١ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يشمل مصطلح "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين العاملين في مجال القانون، سواء منهم المعينون والمنتخبون، ممن يمارسون سلطات الشرطة، لا سيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز. وفي البلدان التي تمارس فيها صلاحيات الشرطة أجهزة عسكرية، سواء كانت مرتدية زياً رسمياً أو غير رسمي، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين شاملاً للموظفين العاملين في هذه الدوائر.

وحيث إن المؤتمر السابع، في قراره ١٤، قد أكد، فيما أكد على أن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكون بالقدر الذي يكفل الاحترام الواجب بحقوق الإنسان،

وحيث إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الدول الأعضاء، في الفرع التاسع من قراره ١٠/١٩٨٦، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، إلى إيلاء اهتمام خاص، في تنفيذ مدونة السلوك، لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأن الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، رحبت في جملة أمور بهذه التوصية الصادرة عن المجلس،

وحيث إنه ينبغي العناية بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إقامة العدل، وحماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلم الاجتماعي وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم، وذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم الشخصية،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم المبادئ الأساسية المبينة أدناه، التي صيغت لمعاونة الدول الأعضاء في تأمين وتعزيز الدور الصحيح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، كما ينبغي أن يطلع عليها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وضمنهم القضاة ووكلاء النيابة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور عامة.

### أحكام عامة

١- على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد. وعلى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، لدى وضع هذه القواعد واللوائح، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة.

٢- ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييم استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتحقيقاً لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات

والصدارات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك للتقليل من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أيا كان نوعها.

٣- ينبغي إجراء تقييم دقيق لتطوير ووزع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية.

٤- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

٥- في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛

(ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصور حياة الإنسان؛

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والاسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر؛

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن.

٦- حيثما يؤدي استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فوراً، وفقاً للمبدأ ٢٢.

٧- على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها.

٨- لا يجوز التدرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية.

## أحكام خاصة

٩- يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.

١٠- في الظروف المنصوص عليها في المبدأ ٩، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث.

١١- ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:

(أ) تحدد الظروف التي يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها؛

(ب) تكفل استخدام الأسلحة النارية، حصراً، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له؛

(ج) تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها؛

(د) تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسلمها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلم لهم؛

(هـ) تنص على تحذيرات توجه، عند الاقتضاء، في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية؛

(و) توفر نظاماً للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم.

### حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة

١٢- لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسلمية طبقاً للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومات وللهيئات التي يناط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقاً لما هو وارد في المبدأين ١٣ و ١٤.

١٣- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عملياً، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري.

١٤- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً؛ وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩.

### تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

١٥- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر.

١٦- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ ٩.

١٧- لا تمس المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجون وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هي محددة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وبخاصة القواعد ٣٣ و ٣٤ و ٥٤.

## المؤهلات والتدريب وإسداء الإرشاد

١٨- تراعي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اتباع إجراءات انتقاء مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريباً مهنيًا مستمرًا وشاملاً. وينبغي أن تجرى استعراضات دورية يبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام.

١٩- تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين، وتختبرهم وفقاً لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة. ولا يرخص بمحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً على استخدامها.

٢٠- تولي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتماماً خاصاً لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما في عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلمياً وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية وإجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص.

٢١- تتيح الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين المشورة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية، بشأن مسألة الضغط النفسي.

## إجراءات الإبلاغ والمراجعة

٢٢- تحدد الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث المشار إليها في المبدأين ٦ و١١(و)، ولاستعراضها. وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقاً لهذين المبدأين، تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراض فعالة. وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة. وفي حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإداري والرقابة القضائية.

٢٣- يستاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، اتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى. وفي حالة وفاتهم، ينطبق هذا الحكم بالتالي على معاليهم.

٢٤- تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسؤولية على كبار الموظفين إذا كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين باتخاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجأون، أو لجأوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه.

٢٥- تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أي عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذي يرفضون، التزاماً بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبهذه المبادئ الأساسية، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين.

٢٦- لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء إذا كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يعلمون أن أمراً باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، أفضى إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة كان مخالفاً للقانون بصورة واضحة، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه. وفي كل الأحوال، تقع المسؤولية أيضاً على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية.